

تعليمات صرف القروض من صندوق الادخار للعاملين^١
صادرة عن مجلس الجامعة استناداً للمادة (١٤) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (١٦٩) لعام ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف القروض من صندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة ٢:

- (أ) تصرف القروض بموجب النموذج الذي تعده وتعتمده لهذه الغاية لجنة إدارة صندوق الادخار في الجامعة.
- (ب) تعتمد لجنة إدارة صندوق الادخار سعر الفائدة على القروض التي تصرف للمشاركين في الصندوق ويراعى عند تحديد سعر الفائدة السعر الذي يتقاضاه الصندوق على أمواله المودعة لدى البنوك في بداية كل سنة.
- (ج) يجوز للجنة إقراض المشاركين قروضاً بدون فوائد على أن تنزل قيمة فوائد هؤلاء المشاركين المتجمعة بالصندوق لمصلحة المشاركين الآخرين بالصندوق بعد التنازل عنها.
- (د) يجوز للجنة إقراض المشاركين قروضاً بفوائد على أن تنزل قيمة هذه الفوائد من الفوائد المتجمعة الخاصة بهؤلاء المشاركين والتي لم يتم التنازل عنها.
- (هـ) يجوز للجنة تلبية رغبة المشاركين بإيداع المبالغ المتجمعة لهم بالصندوق على نظام المرابحة لدى المؤسسات المصرفية التي تعمل بذلك وفي هذه الحالة يمكن التنازل عن الفوائد المتجمعة لهم أو الاحتفاظ بها ليتم حسم الفوائد المتحققة على القروض التي يمكن أن يحصلوا عليها مستقبلاً من تلك الفوائد.

المادة ٣:

- (أ) للمشارك الحق بطلب إيداع ما يتحقق له من الصندوق في البنوك والمؤسسات المصرفية التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية.
- (ب) يحق للمشارك في صندوق الادخار الحصول على قرض من الصندوق بدون وائد أو أرباح شريطة أن لا يتجاوز قيمة نسبة (٧٥%) من رصيد مستحقاته (الاشتراكات الشخصية + اشتراكات الجامعة + الفوائد والأرباح المجمعة على هذه الاشتراكات) على أن لا يزيد مقدار القرض على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار^٢.
- (ج) تحسب الأرباح والفوائد شهرياً على رصيد المشارك المتبقي في الصندوق نهاية كل شهر.
- (د) يسدد القرض الذي يحصل عليه المشارك على أقساط شهرية متساوية تقطع من راتبه بحيث لا تتجاوز مدة التسديد (٤٨) شهراً تبدأ من نهاية الشهر الذي يحصل فيه على القرض.
- (هـ) يحق للمشارك جدولاً للقرض شريطة أن لا يتجاوز النسبة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ٤: يصرف القرض للمشارك شريطة أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة سنة واحدة على الأقل.

المادة ٥:

- (أ) يجوز بقرار من المجلس بناءً على تنسيب اللجنة استثمار ما لا يزيد عن (٧٠%) سبعين بالمائة من أموال الصندوق في واحد أو أكثر من المجالات التالية:
١. شراء منان وعقارات.
 ٢. شراء الأسهم والمساهمة في أية مؤسسة اقتصادية عامة.
 ٣. إقامة مشاريع تسهم في تحسين مستوى المشاركين في الصندوق أو تؤدي خدمات لهم.
 ٤. الإكتتاب بأسهم شركات عامة تحت التأسيس.
 ٥. أية مجالات أخرى تنسبها اللجنة ويوافق عليها المجلس.

^١ قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢٠٠٤/٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ م.

^٢ قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢٠٢٠/١) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ م.

^٣ قرار مجلس الجامعة بالتمرير بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ م.

^٤ قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢٠١٧/٣) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ م.

(ب) تحدد صلاحية اللجنة في أي من المجالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما لا يزيد على (٥٠٠,٠٠٠) دينار أو (٢٥%) من الإجمالي الموجود بالصندوق وإذا زاد المبلغ عن ذلك يعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٦: أية أمور أو موضوعات لم تعالجها أحكام هذه التعليمات ترفع إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.